رحمه الله يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من احرامهما لانه لايمكنه اداء
الافعال وفايدته تظهر فيما اذا جنى في الحال فانه يلزمه دمان عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله **قال ومن احرم**
**ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته**
**وان توجه اليها لا** اي اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة
قبل ان يدخل مكة فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف فان توجه الى عرفات
ولم يقف بها بعد لا يصير رافضا للجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق
الافاقي والكلام فيه لكنه مسي لتقديم احرام الحج على احرام العمرة لكونه
اخطا السنة في القران ان تحرم بهما معا او يقدم احرام العمرة على احرام
الحج ثم اذا وقف بعرفات ما لم ياتي بافعال العمرة صار رافضا لها
بالوقوف لا بالتوجه بخلاف من صلى الظهر في منزله ثم توجه الى الجمعة
حيث تبطل بالتوجه وقد بينا المعنى وذكرنا الفرق في باب القران
**قال** رحمه الله **فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة**
**ومضى عليهما يجب دم** يعني لجمعه بينهما والمراد بالطواف
للحج طواف القدوم وبالمضي عليهما ان يقدم افعال الحج لانه قارن على ما
بينا ولكنه اساء اكثر من الاول حيث اخر احرام العمرة عن طواف الحج غير
انه ليس بركن فيه فيمكنه ان ياتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فيكون
قارنا على حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة وجبر على ما اختاره فخر
الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الائمة وثمرته تظهر في جواز
الاكل له **قال** رحمه الله **وندب رفضها** اي رفض
العمرة لانه فات الترتيب في الفعل من وجه لتقدم طواف القدوم
على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه هناك لم يقدم الا الاحرام ولا ترتيب
فيه ولا يلزمه الرفض هنا لان المودي ليس بركن الحج واذا رفضها قضاها
لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها **قال** رحمه الله **وان**
**اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض**
**والدم والقضا** اي ان احرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة
الشروع فيها ويلزمه الرفض لانه ادى اركان الحج فيكون بانيا افعال
العمرة على افعال الحج من كل وجه فكان خطا محضا وقد
كرهت العمرة في هذه الايام ايضا تعظيما لامر الحج فترفض فاذا رفضها
يجب عليه دم لرفضها للتحلل منها قبل اوانه ويجب قضاوها لصحة
الشروع فيها بخلاف صوم النحر فانه اذا افسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه
قضاوه لانه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه افساده

ولا يجب

لا يجب عليه صيانته ووجوب القضا فرع وجوب الصيانة وهنا
بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو افعال العمرة فصار كالصلاة في
الوقت المكروه **قال** رحمه الله **فان مضى عليها**
**صح** اي ان مضى على العمرة جاز لان الكراهية لمعنى في غيرها وهو كونه
مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام ولتخليص الوقت له تعظيما
لامره **قال** رحمه الله **ويجب دم** اي ويجب عليه دم بالمضي
عليها لانه جمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال فان قيل كيف يكون
جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف
الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في ايام التشريق
فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يكن جامعا بينهما احراما فيلزمه الدم
لذلك وقيل اذا احرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا ذكر في الاصل
والاصح انه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لان العمرة منهي
عنها في خمسة ايام على ما يجي من قريب وتاويل ما ذكر في الاصل انها
لا ترتفض من غير رفض **قال** رحمه الله **ومن فاته الحج**
**فاحرم بعمرة او حجة رفضها** اي رفض التي احرم
بها لان فايت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام
العمرة والجمع بين الحجتين او العمرتين غير مشروع على ما بينا فاذا
احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما وهو بدعة ايضا فيرفضها
ونظيره المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به وهو مقتد تحريمة لانه
التزم متابعة الامام فلا يجوز الاقتداء به لذلك وهو منفرد اداء
حتى يلزمه القراءة والسجود بسهوه والله اعلم

## باب الاحصار

وهو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره
العدو واحصره المرض قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على
احدهما فليس بمحصر **قال** رحمه الله **لمن احصر بعدو**
**او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل.**
وقال الشافعي رضي الله عنه لا احصار الا بعدو لان اية الاحصار
نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكانوا
محصورين بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم والامن
يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون
واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدي يتخلص من
العدو بالرجوع الى اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال
لا يفارقه بالاحلال ولان الله تعالى قال في سياق اية الاحصار

قوله في الاحرام يعني فيما اذا اهل بعمرة يوم النحر قبل الحلق وقوله او في بقية الافعال فيما اذا اهل بها بعد الحلق
رحمه الله

فيرفضها وان احرم بعمرة يصير جامعا بين العمرتين افعالا وهو بدعة

Copyright King Saud University